رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

شراء فيزا مستر كارد تقدم هدية لآخرين بأكثر من قيمتها الشرائية/الخميس)41-9-3202م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

سيد يقول فيزا ماستر كارد جيفتري كارد تشترى من احد المحلات التجارية من احدى المحلات التجارية ويتم تقديمها كهدية لشخص ما لو القيمة المالية مائة دولار مثلا يتم شراء البطاقة بمائة وخمسة - 00:00:01

من الخمسة دي من اجل رسم تفعيل هذه البطاقة. هل هذا جائز؟ هي مكتوب عليها مية وانا بدفع مية وخمسة. يعني اشتري مئة بمئة وخمسة اقول له هذه البطاقات تمثل كمية من السلع - 00:00:24

ولا تمثل كمية من النقود. النقود تتمتع بالقبول العام. تشتري بها اي شيء من اي مكان. لكن هذه لا يشترى بها الا سلع من محلات بعينها. فهي تمثل كمية من السلع في هذه المحلات المعينة - 00:00:42

واذا كان ذلك آآ كذلك وخرجت عن معنى النقدية فلا حرج في تداولها باقل من قيمتها او باكثر ولا تسري عليها قيود تبادل الاموال الربوية الاموال الربوية ان بعت مالا بجنسه لابد من التماثل والتقابض. ان بعته بغير جنسه لابد من التقابض - 00:01:01

فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد المبلغ المذكور هذا واضح انه مصروفات ادارية فهو على كل حال على اصل الحل. ولسنا امام معاملة في اموال - 00:01:28

نبوية فتسري عليها قيود الاموال الربوية عند التعامل - 00:01:48